أحكام
اليمين الغموس

دكتـــور

السيد رضوان محمد جمعه

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الشريعة والقانون بدمنهور-جامعة الأزهر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد ،،

فإن الله - سبحانه وتعالى - قد أمر بالإقلال من الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فقال - تعالى-: **﴿ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾**(١).

فقد قال بعض العلماء: لاتستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب، لأن الإكثار يكون معه الحلف، وقلة رعى لحق الله - تعالى - .

□ فإن الإكثار من اليمين بالله- تعالى - لايبقى لها في قلب الحالف وقعاً، ولايؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة، وذكر الله أجل من أن يستشهد به فى الأغراض الدنيوية، فلا ينبغى للمسلم أن يجعل اليمين مبتذلة فى كل حق وباطل، لأن الله - عز وجل - أمر بحفظ اليمين فقال - تعالى - **﴿واحفظوا أيمانكم﴾**(٢)، وذم من كثر اليمين فقال -تعالى-: **﴿ولاتطع كل حلاف مهين﴾**(٣).

والعرب تمتدح بقلة الأيمان، حتى قال قائلهم:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت(٤)

---

(١) سورة البقرة - الآية ٢٢٤ .

(٢) سورة المائدة - من الآية ٨٩ .

(٣) سورة القلم - الآية ١٠ .

(٤) هذا البيت نسبه فى البحر المحيط إلى كثير، وذكره صاحب لسان العرب غير منسوب، والألوة، والألوة، والإلوة، والألية، والأليا كله اليمين، والجمع: آلايا . ===

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ وهذا كله فى اليمين الصادقة، أما اليمين الكاذبة فقد وردت أخبار كثيرة تدل على أنها من الكبائر، لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله - تعالى - محظور محض، فمع الاستشهاد بالله - تعالى - أولى .

خرج البخارى عن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله ماالكبائر؟ قال ﷺ (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[١].

❐ ونبين - بمشيئة الله تعالى - فى هذا البحث ماهية اليمين وأقسامها ثم نبين تعريف اليمين الغموس، وحكمها، وآراء الفقهاء فى مدى وجوب الكفارة على حالفها، وتأثيرها فى محو الإثم عنه، والرأى الراجح فى ذلك كله، ليتبين المسلم أن باب التوبة مفتوح، فيسارع بالدخول فيه حتى يلقى الله - عز وجل - طاهراً مطهراً من الذنوب والآثام .

قال - تعالى -: **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين﴾**[٢].

وقال - تعالى -: **﴿ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾**[٣].

هذا وقد قسمت خطتى فى هذا البحث إلي ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

=== انظر: (لسان العرب لابن منظور جـ١٤ ص٤٠ طبع دار صادر بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. البحر المحيط جـ١ ص١٧٦ .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١١ ص٥٦٥ حديث رقم ٦٦٧٥ طبع دار الريان للتراث - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٨م .

(٢) سورة آل عمران- الآية ١٣٣ .

(٣) سورة التحريم - من الآية ٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول: تعريف اليمين وأقسامها .

المطلب الثاني: تعريف اليمين الغموس .

المطلب الثالث: أحكام اليمين الغموس .

والله أسأل أن ينفعني والمسلمين بهذا البحث، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويجنبني والمسلمين الوقوع في هذه اليمين، إنه سميع قريب مجيب الدعاء... آمين .

د/ **السيد رضوان محمد جمعه**

أستاذ مساعد الفقه المقارن

*بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الأول

تعريف اليمين وأقسامها

أولاً: تعريف اليمين:

أ - تعريف اليمين لغة :

اليمين لغة: القوة والقدرة .

واليمين: المنزلة. الأصمعى: هو عندنا باليمين: أى بمنزلة حسنة .

واليمين: يمين الإنسان وغيره .

واليمين: الحلف والقسم .

فلفظ اليمين: مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة.(١)

ب - تعريف اليمين فى اصطلاح الفقهاء :

عرفها البابرتى بأنها: عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك.(٢).

وعرفها الدردير فى الشرح الكبير فقال: اليمين تحقيق - أى تقرير وتثبيت - أمر لم يجب عقدا أو عادة(٣).

❐ وعرفها الشيخ الشربينى الخطيب بقوله: اليمين تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً كحلفه ليدخلن الدار أو

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٦١/١٣ ومابعدها. مادة يمن. طبع دار صادر - الطبعة الثالثة - بيروت - شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٨/٥، ٥٩. طبع دار الفكر -بيروت - لبنان .

(٢) شرح العناية علي الهداية ٥٩/٥. البناية شرح الهداية ٣/٦. طبع دار الفكر. الطبعة الثانية. بيروت. لبنان سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ١٢٦/٦ طبع الحلى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به[١].

وقيل: اليمين تقوية أحد طرفى الجزء المقسم به، وطرفا الجزء هما الصدق والكذب[٢].

التعريف المختار :

قال الإمام النووى فى الروضة[٣]: وللأمة عبارات في حقيقة اليمين أجودها وأصوبها عن الانتقاض والاعتراض عبارة البغوى، قال: اليمين: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته .

وأرى أن هذا التعريف هو التعريف المختار، لعمومه وإيجازه ودقته .

ثانياً: أقسام اليمين :

لما كان الحديث عن أحكام اليمين الغموس يقتضى بيان أقسام اليمين من حيث المؤاخذة عليها فنقول:

اليمين بالله - تعالى - إما أن تكون فيها مؤاخذة أو لا، فإن كانت فإما أن تكون المؤاخذة دنيوية، وهى اليمين المنعقدة، وإما أن تكون المؤاخذة أخروية، وهى اليمين الغموس، وإن لم تكن فيها مؤاخذة، فهى اليمين اللغو[٤].

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى ٤/ ٣٢٠. طبع الحلبى. بيجرمى على الخطيب ٤/٣٩٨. طبع دار المعرفة. بيروت. لبنان. سنة ١٣٩٨هـ.

(٢) البناية على الهداية ٣/٦ .

(٣) روضة الطالبين للنووى ٣/١١. طبع المكتب الإسلامى. الطبعة الثانية. بيروت. لبنان. سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤) اللغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، وبابه نصر وعلم: إذا أتى بما لايحتاج إليه فى ا لكلام أو بما لاخير فيه .
(انظر: المجموع شرح المهذب للنووى ٣/١٨، ٧ طبع دار الفكر) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فاليمين من حيث المؤاخذة عليها تنقسم ثلاثة أقسام :

أحدها: اليمين المنعقدة: وهى اليمين على أمر فى المستقبل لإيجاد فعل أو نفي فعل .

وبعبارة أخرى: هى الحلف على أمر فى المستقبل أن يفعله أو لايفعله .

وهذه اليمين عقد مشروع أمر الله - تعالى - به فى بيعة نصرة الحق وفى المظالم والخصومات، وفيها المؤاخذة الدنيوية - إذا حنث - بالكفارة(١).

الثانى: اليمين اللغو :

قال الجرجانى: اليمين اللغو: مايحلف ظاناً أنه كذا، وهو خلافه، ثم قال: وقال الشافعى - رحمه الله - (مالايعقد الرجل قلبه عليه كقوله: لا والله وبلى والله) (٢).

□ ولاخلاف بين الفقهاء على أن من حلف على شئ فى الماضى أو الحال يظنه كما حلف فلم يكن، أنه من لغو اليمين ولامؤاخذة فيه.

وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن حلف على أمر فى المستقبل، نفياً كان أو إثباتاً، يظنه حقاً فيبين بخلافه (٣).

---

(١) المبسوط للسرخسى ١٢٦/٨. طبع دار المعرفة. بيروت. لبنان. شرح فتح القدير ٦٢/٥. روضة الطالبين ٣/١١ .

(٢) التعريفات للجرجانى ص٢٣١. طبع الحلبى. روضة الطالبين ٣/١١. المجموع شرح المهذب للنووى ٣/١٨، ٧ .

(٣) انظر: المراجع الآتية: بداية الصنائع ٣/٣ طبع دار الكتب العلمية بيروت لبنان. مواهب الجليل للحطاب ٢٦٦/٣ طبع الحلبى. روضة الطالبين ٣/١١. المغنى والشرح الكبير ٥٩٥/١٠، ٦٠١. طبع دار الغد العربى. كشاف القناع للبهوتى ٢٣٦/٦، ٢٣٧. طبع عالم الكتب . بيروت. لبنان. سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الثالث: اليمين الغموس :

وهى اليمين المعقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك .

ولاخلاف بين العلماء فى أن هذه اليمين فيها المؤاخذة الأخروية، وإنما الخلاف بينهم فى وجوب المؤاخذة الدنيوية بالكفارة.

وهذا ماستعرفه - إن شاء الله تعالي - فى هذا البحث .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثانى

تعريف اليمين الغموس

أولاً: الغموس فى اللغة :

الغموس (بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة) لغة: من غمس، والغمس: إرساب الشئ فى الشئ السيال أو الندى أو فى ماء أو صبغ، حتى اللقمة فى الخل .

يقال: غمسه، يغمسه، غمساً: أى مقله فيه، وقد انغمس فيه واغتمس.

والمغامسة: المماقلة، إذا رمى الرجل نفسه فى سطة الحرب أو الخطب .

فالمغامسة: المداخلة فى القتال .

والغماسة: طائر يغتمس فى الماء كثيراً .

والطعنة الغموس: التى انغمست فى اللحم .

والأمر الغموس: الشديد، والرجل الغموس: الشديد من الرجال الشجاع.

واليمين الغموس: التى تغمس صاحبها فى الإثم، ثم فى النار .

وقيل: هى التى لااستثناء فيها .

وقيل: هى اليمين الكاذبة التى تقتطع بها الحقوق، وهو أن يحلف الرجل وهو يعلم أنه كاذب، ليقتطع بها مال أخيه[(١)].

وسميت غموساً: لغمسها صاحبها فى الإثم، ثم فى النار، فهى فعول بمعنى فاعل .

وقيل: الأصل فى ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيباً أو دماً أو رماداً، فيدخلون فيه أيديهم عند التحالف، ليتم عقدهم عليه باشتراكهم فى شئ واحد، ويتحقق لهم المراد من تأكيد ماأرادوا.

---

(١) لسان العرب لابن منظور - جـ٦ - مادة غمس - ص١٥٦، ١٥٧ طبع دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموساً، لكونه بالغ فى نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة، فيكون فعول بمعنى مفعولة.(١)

ثانياً: اليمين الغموس فى اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء اليمين الغموس بتعريفات متعددة، فعرفها القدورى من الحنفية: بأنها الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه.(٢)

قال العلامة ابن الهمام(٣): وليس هذا بقيد، بل الحلف على الحال - أيضاً- كذلك، كوالله مالهذا على دين، وهو يعلم خلافه .

وقال البابرتى(٤): وذكر المعنى ليس بشرط، بل هو بناء على الغالب، ألا ترى أنه إذا قال: والله إنه لزيد، وهو يعلم أنه ليس بزيد كان غموساً .

وعرفها الدردير فى الشرح الكبير بأنها: الحلف مع الشك أو ا لظن بلا تبين صدق.(٥)

قال الشيخ ابن عرفة الدسوقى في حاشيته(٦): كما لو شك فى مجئ زيد أمس وعدم مجيئه، ثم حلف مع شكه أنه قد جاء، أو ظن أنه جاء وحلف

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى - جـ١١ - ص٥٦٤ - طبع دار الريان للتراث بالقاهره - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ لسان العرب لابن منظور جـ٦ المرجع السابق ص١٥٧ .

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام - جـ٥ - ص٦٠- طبع دار الفكر بيروت - لبنان .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٥ المرجع السابق ص٦٠ .

(٤) شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير - جـ٥ - المرجع السابق - ص٦٠.

(٥) حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير للدردير - جـ٢- ص١٢٨ - طبع الحلبى .

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - جـ٢ - المرجع السابق - ص١٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنه جاء، ولم يتبين صدقه، بأن تبين أن الأمر علي خلاف ماحلف وأنه لم يجئ، أو بقى على شكه، ومن باب أولى ماإذا علم عدم مجيئه، وحلف أنه قد جاء.

وعرفها النووى بأنها: الحلف علي الماضى كذباً عمداً.(١)

وعرفها البهوتى بأنها: التى يحلف بها على الماضى كاذباً عامداً(٢)

وعرفها ابن حزم الظاهرى فى المحلى بأنها: الحلف عامداً للكذب فيما يحلف(٣).

وأرى أن هذا التعريف هو أرجح التعريفات لشموله وعمومه .

□ ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن المعنى الشرعى لليمين الغموس متفق مع المعنى اللغوى وأن جمهور الفقهاء متفقون على أن اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة عمداً فى الماضى والحال، على النفى أو الإثبات نحو أن يقول: والله مافعلت كذا، وهو يعلم أنه فعل، أو يقول: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو يقول: والله مالهذا على دين، وهو يعلم أن له عليه ديناً .

---

(١) روضة الطالبين للنووى - جـ١١ - ص٣ - الطبعة الثانية - طبع المكتب الإسلامى - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

(٢) كشاف القناع للبهوتى - جـ٦ - ص٢٣٥ - طبع عالم الكتب - بيروت لبنان - سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى - جـ٨ - ص٣٦- طبع دار الآفاق الجديدة - بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثالث

أحكام اليمين الغموس

تحرير محل النزاع :

لاخلاف بين الفقهاء على أن اليمين الغموس - وهى المعقودة على أمر فى الماضى أو الحال كاذبة يتعمد صاحبها ذلك[1] - حرام .

وإنما الخلاف بينهم فى مدى وجوب الكفارة فيها على مذهبين :

المذهب الأول: عدم وجوب الكفارة فى اليمين الغموس، وإليه ذهب

---

(١) ففى البدائع قوله: «أما يمين الغموس فهى الكاذبة قصداً فى الماضى والحال على النفى أو على الإثبات، وهى الخبر عن الماضى أو الحال فعلاً أو تركاً متعمداً للكذب فى ذلك مقروناً بذكر اسم الله - تعالى - نحو أن يقول: والله مافعلت كذا وهو يعلم أنه فعله، أو يقول: والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله، أويقول: والله مالهذا على دين، وهو يعلم أن له عليه ديناً فهذا تفسير اليمين الغموس» .

بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ٣ ص٣- طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م .

وانظر - أيضاً - البحر الرائق لابن نجيم جـ٨ ص٣٠٠ طبع دار المعرفة بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

وفى التاج والإكليل قوله: «قال مالك: الغموس: الحلف على تعمد الكذب، أو على غير يقين، وهو أعظم من أن تكفره الكفارة» .

انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب جـ٣ ص٢٦٦ - الطبعة الثانية - طبع دار الفكر - سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهور الفقهاء: الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] وهو قول

---

(١) وفي البدائع - أيضاً - قوله «اليمين بالله - تعالى - منقسم ثلاثة أقسام في عرف الشرع: يمين الغموس، ويمين اللغو، ويمين معقودة إلى أن قال: وذكر محمد في أول كتاب الأيمان من الأصل وقال: الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة، ويمين لاتكفر، ويمين نرجو أن لايؤاخذ الله بها صاحبها».

وفي المبسوط للسرخسي قوله: «أن اليمين بالله - تعالى - تنقسم في أحكامها ثلاثة أقسام: يمين يكفر، ويمين لايكفر، ويمين نرجو أن لايؤاخذ الله - تعالى - بها صاحبها ... إلى أن قال: والتي لاتكفر اليمين الغموس».

انظر: المبسوط للسرخسي - جـ٨ - ص١٢٦، ١٢٧ - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م وفي البحر الرائق قوله: «فحلفه على ماض كذباً عمداً غموس، وظناً لغو، وأثم في الأولى دون الثانية، وعلى آت منعقدة وفيها كفارة فقط».

(٢) وفي المدونة تحت عنوان: (في الرجل يحلف بالله كاذباً).

قلت: لابن القاسم أرأيت إن حلف فقال: والله مالقيت فلاناً أمس، ولايقين له في لقيه، ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالأمس أو لم يلقه، ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالأمس أتكون عليه كفارة اليمين في قول مالك؟ (قال) قال مالك: ليس عليه كفارة اليمين في هذا قلت: ولم وقد أيقن أنه لقيه، وقد حلف أنه لم يلقه، ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه، إنما حلف بيمينه التي حلف بها على غير يقين كان في نفسه؟ (فقال) هذه اليمين التي تصف أعظم من أن تكون لها كفارة، أو يكفرها كفارة عند مالك، لأن هذه اليمين لايكون فيها لغو اليمين، لأنه لم يحلف على أمر يظنه كذلك، فينكشف على غير ذلك، فيكون ذلك لغو اليمين، وإنما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحماً على اليمين، على غير يقين منه لشئ، فهو إن انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها بر، وإن انكشفت يمينه أنه علي غير ماحلف به فهو آثم، ولم يكن لغو اليمين، فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب، فليستغفر الله، فإن هذه ===

ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والليث وأبى عبيد وإسحاق وأبى ثـــور

=== اليمين أعظم من أن تكون فيها كفارة، أو يكفرها شئ، وقد قال رسول الله - ﷺ -: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة».

انظر المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٣ - ص. ١٠ ومابعدها طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ.

وورد فى القرطبى قوله: «فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تنعقد ولاكفارة فيها».

قال ابن المنذر: «وذهب مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة إلى أنها يمين مكر وخديعة وكذب، فلا تنعقد ولاكفارة فيها».

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ ص٢٦٧ - الطبعة الثالثة - مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب. المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ - المرجع السابق - ص١٣. وفى المنتقى قوله: «قال مالك: فأما الذى يحلف على الشئ وهو يعلم أنه آثم ويحلف على الكذب وهو يعلم، ليرض به أحداً، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقتطع به مالاً، فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة. قال الباجى بعد أن نقل قول مالك: يريد أن هذه كلها من الأيمان الغموس، لأنها انعقدت على إثم وكذب، وهذا إذا اعتقد فى نفسه مثل مايظهر من حلف٥ه، فأما إن قصد الإلغاز بيمينه فقد قال مالك: فما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة ليغربه من حق عليه، فهو فيه آثم ولايكفر، وماكان من ذلك على وجه العذر أو الاستحياء من أخيك لما بلغه عنك فلا بأس به، حكى ذلك عنه ابن حبيب فسوى مالك فى هذا القول بين النذر وبين المكر والخديعة لقطع حق غيره، وقال: إن الإثم فيهما.

وقال ابن حبيب ماكان من هذا فى مكر أو خديعة ففيه الإثم، والنية نية الحالف، وماكان فى حق عليك، فالنية نية الذى حلفك ورواه عن مالك.

فيجيئ علي هذه الرواية: أن الإثم الذى فى موضع المكر والخديعة لايبلغ اليمين إلى الغموس، لأنه ليس بحانث ولاحالف على باطل، وإنما هو آثم فى المكر بأخيه. ===

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأبى سليمان وسفيان الثورى وأهل العراق، وأصحاب الحديث، وأصحاب

=== وتطييب نفسه بيمينه، ليتمكن من المكر به والخديعة له، وأن الإثم فى قطع الحق لما كانت على نية من حلفك بلغت اليمين إلى الحنث والغموس .

انظر: المنتقى للباجى ج٣- ص٢٤٣، ٢٤٤- طبع دار الكتب العربية - الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م .

(٣) وفى المغنى لابن قدامة قوله: «ومن حلف على شئ وهو يعلم أنه كاذب، فلا كفارة عليه، لأن الذى أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة» .

وورد فيه - أيضاً - قوله: «وفى الجملة لاكفارة فى يمين على ماض لأنها تنقسم ثلاثة أقسام: ماهو صادق فيه، فلا كفارة فيه إجماعاً، وماتعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس، لاكفارة فيها، لأنها أعظم من أن تكون فيها كفارة» .

انظر: المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى جـ٨ المرجع السابق ص٦٨٦، ٦٨٨ .

وفى كشاف القناع للبهوتى قوله: «ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط: أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، لأن غير المنعقدة إما غموس أو نحوها، وإما لغو، ولاكفارة فى واحد منهما... إلى أن قال: وهى أى اليمين على الماضى نوعان: غموس: وهى التى يحلف بها على الماضى كاذباً عامداً، سميت غموساً لأنها تغمسه أى الحالف بها، فى الإثم، ثم فى النار، ولاكفارة فيها» .

انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى جـ٦ - المرجع السابق ص٢٣٥ .

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى - جـ٤ - ص١٤، ١٥. طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأى من أهل الكوفة، والأوزاعى ومن وافقه من أهل الشام.[١]

المذهب الثانى:

وجوب الكفارة فى اليمين الغموس، وإليه ذهب الشافعية[٢] والظاهرية.[٣]

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٨ - المرجع السابق ص٦٩٦- المجموع للنووى جـ١٨-المرجع السابق ص١٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦- المرجع السابق ص٢٦٦، ٢٦٧. فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١١- المرجع السابق ص٥٦٦، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠- المرجع السابق ص٥٩٩- وورد فيه قوله: وعن سعيد بن المسيب قال: هى من الكبائر وهى أعظم من أن تكفر .

(٢) ففى المجموع قوله: «اختلف فى اليمين الغموس: هل هى يمين منعقدة أم لا؟ فمذهبنا أنها يمين منعقدة، لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر، مقرونة باسم الله- تعالى- وفيها الكفارة».

انظر المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨- المرجع السابق ص١٣. وورد فى نهاية المحتاج للرملى قوله: «اليمين الغموس: وهى أن يحلف على ماض كاذباً عامداً، فإنها يمين بالله... إلى أن قال: نقل عن البلقينى: أنه لاخلاف فى المذهب فى انعقادها» وفى الروضة قوله: «تنعقد اليمين على المستقبل والماضى، فإن حلف على ماض كاذباً وهو عالم، فهو اليمين الغموس... إلى أن قال: وتتعلق بها الكفارة. نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ٨/ ١٧٥ ومابعد. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى جـ١١ ص٣- الطبعة الثانية- طبع المكتب الإسلامى- بيروت - لبنان سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٣) وفى المحلى لابن حزم الظاهرى قوله: «ومن حلف عامداً للكذب فيما يحلف فعليه الكفارة وهو قول الأوزاعى والحسن بن حى والشافعى». انظر المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٨ ص٣٦ مسألة رقم ١١٣٣ تحقيق الشيخ أحمد شاكر ولجنة إحياء التراث العربى فى دار الأفاق الجديدة منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإباضية[١]، وبه قال عطاء والحكم ومعمر، ورواية ثانية عن الإمام أحمد[٢]، وروى عن الزهرى وعثمان البتى والأوزاعى والحسن بن حى[٣].

منشأ الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى ذلك إلى معارضة عموم الكتاب للأثر، وذلك أن قوله - تعالى - : ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا**

---

(١) وفي شرح كتاب النيل قوله: «وقيل اليمين على مامضى أنه لم يقع وقد وقع، أو أنه وقع ولم يقع، هى الغاموس، المبالغة جداً فى غمس صاحبها فى الإثم - إلى أن قال: فالحالف بها يحنث ويكفر، أى يعطى الكفارة من حينه وهى فى ذمته» .

وفيه - أيضاً - «وحقيقة الغموس: يمين كاذبة تعلقت بالماضى فعلاً وتركاً «انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش - جـ٤ - ص٢٩٤- ٢٩٥- طبع مكتبة الإرشاد المملكة العربية السعودية جدة - ص ب ١١٢٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة - جـ٨- المرجع السابق ص٦٨٦. المجموع شرح المهذب للنووى - جـ١٨ - المرجع السابق- ص١٤.

وورد فى كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى قوله: «ويشترط لليمين المنعقدة قصد عقدها على مستقبل.... إلى أن قال: فإن حلف بالله على ماض كاذباً عالماً كذبه فغموس، وعنه يكفر ويأثم» .

انظر: كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى جـ٦ ص٣٤٣- طبع عالم الكتب - الطبعة الرابعة - سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٣) المغنى لابن قدامة - جـ٨- المرجع السابق - ص٦٨٦. المجموع شرح المهذب للنووى - جـ١٨- المرجع السابق - ص١٤. المحلي لابن حزم الظاهرى- جـ٨- المرجع السابق- ص٣٦. فتح البارى بشرح صحيح البخارى - جـ١١- المرجع السابق - ص٥٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾.[١] توجب أن يكون فى اليمين الغموس كفارة، لكونها من الأيمان المنعقدة.

ويعارض هذا قوله - عليه الصلاة والسلام- : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار»[٢] فهذا يوجب أن اليمين الغموس ليس فيها كفارة».[٣]

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ماذهب إليه :

الأدلـــة

أولاً: أدلة الجمهور :

استدل الجمهور علي عدم وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بالمنقول من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والمعقول :

١ - أما الكتاب فبالآيات الآتية :

أ - قوله - تعالى-: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولايكلمهم الله ولاينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم﴾**[٤].

---

(١) سورة المائدة - من الآية ٨٩ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٧٩ حديث ٢٣٢٤- (٨) باب من حلف علي يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً - دار الحديث - طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - جـ١ - ص٣٤٩ - طبع المكتبة التجارية الكبرى .

(٤) سورة آل عمران - الآية ٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجه الدلالة من الآية :

فقد بين الله - عز وجل - فى هذه الآية جزاء اليمين الغموس بالوعيد فى الآخرة، ولم يذكر كفارة، فلو كانت الكفارة فيها واجبة لكان الأولى بيانها، ولأن الكفارة لو وجبت إنما تجب لرفع هذا الوعيد المنصوص عليه فى الآية، فيسقط جرمه ويلقى الله - تعالى - وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه، وهو مالايقول به أحد. (٢)

❐ قال ابن مفلح الحنبلى فى كتاب الفروع: «واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله - تعالى-: **﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾** الآية. (٢)

ووجه الدليل بقوله: فكيف يقال: إن الجزاء غير هذا، وإن الكفارات تمحص هذا .

قال القرطبى: وكيف لايكون ذلك، وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله- تعالى - والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟! فأهان ماعظمه الله، وعظم ماحقره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين غموساً لأنها تغمس صاحبها فى النار. (٣)

وروى سحنون عن ابن عباس فى هذه الآية قال: «فهذه اليمين فى الكذب واقتطاع الحقوق، فهى أعظم من أن تكون فيها كفارة». (٤)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ المرجع السابق ص٢٦٨ المبسوط للسرخسى جـ٨ المرجع السابق ص١٢٨، مواهب الجليل وكتاب التاج والإكليل كلاهما شرح مختصر خليل - جـ٣ - المرجع السابق - ص٢٦٦ .

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى جـ٦ المرجع السابق ص٣٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ المرجع السابق - ص٢٦٨ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - جـ٣ - المرجع السابق - ص١٠٠، ١٠١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

□ وروى ابن مهدى عن العوام بن حوشب عن إبراهيم السكسكى عن ابن أبى أوفى: أن رجلاً حلف على سلعة فقال: والله لقد أعطى بها كذا وكذا، ولم يعط، فنزلت هذه الآية: ﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً....**﴾[١] الآية .

ب - قوله - تعالى- ﴿**لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون**﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله - تعالى - أوجب الكفارة بعد عقد اليمين بقوله - تعالى- ﴿**بما عقدتم الأيمان**﴾ والقراءة سواء كانت بالتشديد أو التخفيف لاتتناول إلا المعقودة، لأنه يقال: عقدته فانعقد، وكسرته فانكسر، وإنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل، لأنه ضده، ولايتصور ذلك فى الماضى، لأن اليمين الغموس لايتأتى فيه البر أصلاً.[٣]

---

(١) سورة آل عمران - من الآية ٧٧. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس جـ٣ - المرجع السابق - ص١٠٠، ١٠١.

(٢) سورة المائدة - ا لآية ٨٩ .

(٣) المبسوط للسرخسى - جـ٨ - المرجع السابق- ص١٢٩. فتح البارى - جـ١١ - المرجع السابق - ص٥٦٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ - المرجع السابق - ص٢٦٦، ٢٦٧. كشاف القناع للبهوتى - جـ٦- المرجع السابق ص٢٣٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـ - قوله- تعالى - ﴿ولاتتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم﴾(١).

وجه الدلالة من الآية :

ففى هذه الآية وعيد لمن حلف كاذباً متعمداً، فقد روى عن سعيد ابن جبير في قوله - تعالى - : «دخلاً» قال: يعنى مكراً وخديعة .

وقال قتادة: خيانة وغدراً .

وقال الفراء: يعنى خيانة .

وقال أبو عبيدة: الدخل كل أمر كان على فساد .

وقال الطبرى: معنى الآية: لاتجعلوا أيمانكم التى تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه دخلاً، أى خديعة وغدراً، ليطمئنوا إليكم، وأنتم تضمرون لهم الغدر.(٢)

٢ - وأما السنة فبأحاديث كثيرة منها:

أ - ماروى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ-: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق.(٣)

ب - وأخرج البخارى من حديث ابن عمرو - رضى الله عنه - قال: جاء أعرابى إلي النبى ﷺ فقال يارسول الله ماالكبائر؟ قال: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.

---

(١) سورة النحل- الآية ٩٤ .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١١ المرجع السابق ص٥٦٥ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ١٠ ص١٦٧ طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(قلت): وماالیمین الغموس؟ قال: التی تقتطع مال امرئ مسلم هو فیها کاذب». (١)

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

□ فی هذین الحدیثین دلالة علي أن الیمین الغموس لیس فیها کفارة للاتفاق علی أن الشرك والعقوق والقتل العمد لاکفارة في واحد منها، وإنما کفارتها التوبة منها، والتمکین من القصاص فی القتل العمد، فکذلك الیمین الغموس، حکمها حکم ماذکرت معه. (٢)

جـ - أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن مسعود - رضی الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من حلف علي یمین وهو فیها فاجر، یقتطع بها مال امرئ مسلم، لقی الله وهو علیه غضبان» (٣).

د - وروی أبو داود عن عمران بن حصین عن النبي - ﷺ قال: «من حلف علی یمین مصبورة (٤)

---

(١) فتح الباری بشرح صحیح البخاری جـ١١ المرجع السابق ص٥٦٥ سنن البیهقی جـ١٠ ص٣٥ طبع دار الفکر .

(٢) فتح الباری بشرح صحیح البخاری جـ١١ المرجع السابق ص٥٦٦، الجامع لأحکام القرآن للقرطبی جـ٦ - المرجع السابق ص٢٦٧ .

المجموع شرح المهذب للنووی جـ١٨ المرجع السابق ص١٤. المغنی لابن قدامة جـ٨ المرجع السابق ص٦٧٦. قال العینی في البنایة بعد أن ذکر الحدیث: «ولو کان بها کفارة لذکرها» البنایة في شرح الهدایة للعینی جـ٦ المرجع السابق ص٦ .

(٣) سنن ابن ماجه جـ٢ المرجع السابق ص٧٧٨ - حدیث رقم ٢٣٢٣ (٨) باب من حلف علی یمین فاجرة لیقتطع بها مالاً .

(٤) الیمین المصبورة: هی التی ألزم بها وحبس علیها، وکانت لازمة لصاحبها من جهة الحکم، وقیل لها مصبورة وإن کان صاحبها فی الحقیقة هو المصبور لأنه إنما صبر نفسه أی حبسها من أجل هذه الیمین. وعرفها الجرجانی بقوله: هی التی یکون الرجل ===

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار»[١].

ر - وروى من طريق أبى ذر - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال: «ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولاينظر إليهم ولايزكيهم ولهم عذاب أليم، فذكر - عليه الصلاة والسلام - فيهم: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب»[٢].

س- وروى من طريق الأشعث بن قيس عن النبى ﷺ «من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان».[٣]

ش - وخرج مسلم عن أبى أمامة - رضى الله عنهما- أن رسول الله- ﷺ- قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك».[٤]

ص- وروى عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ- أنه قال: «لايحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار».[٥]

=== فيها متعمد الكذب قاصداً لإذهاب مال مسلم، سميت به لصبر صاحبه على الإقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه. انظر: سنن أبى داود جـ٣ ص٢٢٠ باب التغليظ فى الأيمان الفاجرة. التعريفات للجرجانى - ص٢٣٢ - طبع الحلبى.

(١) سنن أبى داود جـ٣ - المرجع السابق - ص٢٢٠.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذرى جـ٢ ص٣٣٦.

(٣) سنن أبى داود جـ٣ - المرجع السابق - ص٢٢٠، المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٨- المرجع السابق - ص٣٦، ٣٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ٢- ص١٥٧- طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. أعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص٥٥٢ طبع سنة ١٣٢٥هـ.

(٥) سنن أبى داود - جـ٣- المرجع السابق ص٢٢٢. وروى - أيضاً - من طريق يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة - رضى الله عن الجميع - عن النبى - ﷺ - أنه قال: «من استلج فى أهله بيمين فهو أعظم إثماً، ليس تغنى الكفارة. ===

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

صرح النبى - ﷺ- فى هذه الأحاديث بأن اليمين الغموس هى التى يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب، وسماها غموساً، فلم يبق بحاجة إلى البحث عن معنى الغموس لغة، فإن هذا معنى شرعى قاله رسول الله - ﷺ- صرح فيه بلفظ الغموس، وبين معناها، ثم ذكر أنه ليس لها كفارة، فأفاد بذلك عدم لزوم كفارة الحنث فيها.(١)

قال القرطبى: «والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً، هى أعظم من يكفرها مايكفر اليمين»(٢).

ط - ماروى عن نبى الرحمة - ﷺ- أنه قال للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»(٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى - ﷺ- دعاهما إلى التوبة لاإلى الكفارة المعهودة، ومعلوم أن حاجتهما إلى بيان الكفارة المعهودة لو كانت واجبة، كانت أشد من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما وإيجاب التوبة لأن وجوب التوبة بالذنب يعرفه كل عاقل بمجرد العقل من غير معونة السمع، والكفارة المعهودة لاتعرف إلا بالسمع، فلما لم يبين - مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان - دل على أنها غير واجبة.(٤)

=== وقوله: استلج قال ابن الأثير فى النهاية: هو استفعل من اللجاج، ومعناه: أن يحلف على شئ ويرى أن غيره خير منه، فيقيم على يمينه ولايحنث فيكفر، فذلك اثم له، وقيل: هو أن يرى أنه صادق فيها مصيب، فيلج فيها ولايكفرها .

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى جـ٤ المرجع السابق ص١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ - المرجع السابق ص٢٦٨، المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ المرجع السابق ص١٣، ١٤ .

(٣) سنن البيهقى جـ٧ - المرجع السابق ص٣٩٥ - باب من يلاعن من الأزواج ومن لايلاعن.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى - جـ٣- المرجع السابق- ص١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣ - وأما إجماع الصحابة :

فقد نقل محمد بن نصر فى اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر، ثم ابن عبد البر اتفاق الصحابة على أن لاكفارة فى اليمين الغموس .

وروى آدم ابن أبى إياس فى مسند شعبة، وإسماعيل القاضى فى الأحكام عن ابن مسعود- رضى الله عن الجميع-: «كنا نعد الذنب الذى لاكفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه» قال: ولامخالف له من الصحابة.(١)

٤ - وأما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن الغموس محظور محض، فلا يصلح سبباً لوجوب الكفارة، لكونها أعظم من أن تكفر كالزنا والردة.(٢)

وبيان ذلك :

أن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام: عبادة محضة، وسببها مباح محض وعقوبة محضة كالحدود، وسببها محظور محض .

وكفارات: وهى مترددة بين العبادة والعقوبة، فمن حيث إنها لاتجب إلا جزاء تشبه العقوبة، ومن حيث إنه يفتى بها، فلا تتأدى إلا بنية العبادة، وتتأدى بما هو محض العبادة كالصوم، تشبه العبادة، فينبغى أن يكون سببها متردداً بين الحظر والإباحة، وذلك في المعقودة على أمر في المستقبل، لأنه باعتبار تعظيم حرمة اسم الله- تعالى- باليمين مباح، وباعتبار هتك هذه الحرمة بالحنث محظور، فيصلح سبباً للكفارة .

---

(١) فتح البارى جـ١١- المرجع السابق ص٥٦٦. المغنى لابن قدامه جـ٨- المرجع السابق ص٦٨٦. المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ المرجع السابق ص١٤. سنن البيهقى جـ١٠ ص٣٨. المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠ المرجع السابق ص٥٩٩ .

(٢) المبسوط للسرخس جـ٨- المرجع السابق - ص١٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ أما الغموس فمحظور محض، لأن الكذب بدون الاستشهاد بالله تعالى - محظور محض، فمع الاستشهاد بالله - تعالى - أولى، فلا يصلح سبباً للكفارة.

قال العينى فى البناية: «وفى شرح الكافى: اليمين الغموس ليست يميناً فى الحقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة وهى ضد المشروع، ولكن سمى يميناً مجازاً لارتكاب هذه الكبيرة باستعمال صورة اليمين»(١).

الثانى: أن الله - تعالى - جعل موجب الغموس العذاب فى الآخرة فمن أوجب الكفارة، فقد زاد علي النصوص، فلا يجوز إلا بمثلها.(٢).

الثالث: القياس علي العقد بجامع ضرورة توافر المحل في كل، فكما أن العقد لاينعقد بدون محله، كذلك لاينعقد اليمين بدون محله، ومحل اليمين خبر فيه رجاء الصدق، لأنها تنعقد موجبة للبر الواجب باليمين، ثم الكفارة خلف عنه عند فوت البر، وهذا إنما هو فى اليمين المعقودة على أمر فى المستقبل بعد الحنث، لأنه قبل الحنث ماهو الأصل قائم، فإذا حنث فقد فات الأصل، فتجب الكفارة لتكون خلفاً، ويصير باعتبارها كأنه على بره .

❐ أما اليمين على الماضى فلا تصور للبر فيها، لأن شرط الانعقاد إمكان البر والحنث، وذلك متعذر فى الماضى،ولأن العقد إنما يكون فى المستقبل دون الماضى، فلا ينعقد موجباً لما هو الأصل، فلا يمكن أن يجعل موجباً لما هو الخلف، ولأنه حينئذ لايكون خلفاً، بل يكون واجباً ابتداء، ولايمكن جعل

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٨- المرجع السابق ص١٢٨، ١٢٩ البناية فى شرح الهداية للعينى جـ٦ ص٤- طبع دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م- بيروت- لبنان .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٣- المرجع السابق- ص١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكفارة واجبة باليمين ابتداء، لأنها حينئذ لاتكون كبيرة، بل تكون سبب التزام القربة.(٣)

الرابع: أن هذه اليمين لاتعلق للاستثناء بها، فلا تعلق للكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.(٢)

الخامس: أن اليمين الغموس انعقدت على الإثم، واليمين التى تكفر لم تنعقد علي إثم، وإنما انعقدت على الجواز، والكفارة إنما تجب فيها بالحنث، ولذلك قيل: إن اليمين الغموس أعظم من أن تكون فيها كفارة.(٣)

السادس: أن وجوب الكفارة المعهودة حكم شرعى، لايعرف إلا بدليل شرعى، وهو النص أو الإجماع أو القياس، ولم يوجد، وأقوى الدلائل فى نفى الحكم نفى دليله، أما الإجماع فظاهر الانتفاء، وكذا النص القاطع لأن أهل الديانة لايختلفون فى موضع فيه نص قاطع، والنص الظاهر وجب العمل به - أيضاً - وإن كان لايجب الاعتقاد قطعاً، فلا يقع الاختلاف ظاهراً في الاستدلال باليمين المعقودة، ومن شرطه التساوى ولم يوجد؛ لأن الذنب فى يمين الغموس أعظم، وماصلح لدفع أدنى الذنبين لايصلح لدفع أعلاهما.(٤)

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٨ المرجع السابق ص١٢٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ المرجع السابق ص٢٧٥. كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ٢ ص٣٥٧ - طبع سنة ١٣١٠هـ. كشاف القناع للبهوتى جـ٦- المرجع السابق- ص٢٣٥. فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١١- المرجع السابق - ص٦١٧.

(٢) المنتقى للباجى جـ٣ المرجع السابق ص٢٤٤.

(٣) المنتقى للباجى جـ٣ - المرجع السابق ص٢٤٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٣ المرجع السابق ص١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم :

استدلوا علي وجوب الكفارة في اليمين الغموس بالكتاب والسنة والمعقول.

١ - أما الكتاب فبالآيتين الآتيتين :

أ - قوله - تعالى - فى سورة البقرة: **﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾**(١) مع قوله - تعالى - فى سورة المائدة: **﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾**(٢).

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله -عز وجل - نفى المؤاخذة باليمين اللغو من الأيمان وأثبتها بما كسب القلب، ويمين الغموس مكسوبة بالقلب، فكانت المؤاخذة ثابتة بها، إلا أن الله - تعالى - أبهم المؤاخذة فى الآية الأولى - أنها بالإثم أو بالكفارة المعهودة - وفسرها فى الآية الثانية أنها بالكفارة المعهودة، فعلم أن المراد من المؤاخذة فى الآية الأولى هذه المؤاخذة .

□ كما أثبت فى آية المائدة المؤاخذة في اليمين المعقودة بالكفارة، المعهودة، ولاشك أن يمين الغموس يمين معقودة، لأن اسم العقد يقع على عقد القلب، وهو العزم والقصد، وقد وجد بقوله - عز وجل- فى آخر الآية الكريمة: **﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾**(٣).

ب - قوله- تعالى-: **﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد**

---

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٥ .

(٢) سورة المائدة - من الآية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة من الآية ٨٩. وانظر: تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم﴾[١].

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية تدل على أن ظاهر القرآن إيجاب الكفارة فى كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلاً، إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة، ولانص قرآن ولاسنة أصلاً فى إسقاط الكفارة عن الحالف يميناً غموساً، فهى واجبة عليه بنص القرآن.[٢]

❐ قال أبو محمد على بن حزم الظاهرى:[٣] والعجب كله ممن أسقطها عنه والقرآن يوجبها، ثم يوجبونها على من حنث ناسياً مخطئاً، والقرآن والسنة قد أسقطاها عنه، وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولانواها والقرآن والسنة يسقطانها عنه .

فإن قالوا: إن هذه الآية فيها حذف بلا شك، ولولا ذلك لوجبت الكفارة على كل من حلف ساعة حلف بر أو حنث .

❐ قلنا: نعم لاشك فى ذلك، إلا أن ذلك الحذف لايصدق أحد فى تعيينه له إلا بنص صحيح أو إجماع متيقن على أنه هو الذى أراد الله تعالى - لاماسواه، وأما بالدعوى المفتراة فلا، فوجدنا الحذف المذكور فى الآية قد صح الإجماع المتيقن والنص على أنه: فحنثتم، وإذ لاشك فى هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالماً بأنه كذب حانث بيقين حكم الشريعة وحكم اللغة، فصح إذ هو حانث أن عليه الكفارة، وهذا فى غاية الوضوح وبالله التوفيق.[٤]

---

(١) سورة المائدة - من الآية ٨٩ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٨ - المرجع السابق - ص٣٦ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - وأما السنة :

فقد أخرج البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ - فى حديث الإمارة قال: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذى هو خير». (١)

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول - ﷺ - أمر من تعمد الحنث أن يكفر، فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثاً. (٢)

٣ - وأما المعقول فمن الوجوه الآتية :

الأول: أنها يمين مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله- تعالى - فوجب فيها الكفارة. (٣)

الثانى: القياس علي اليمين المعقودة على أمر في المستقبل، بجامع تحقق المخالفة مع القصد في كل، فتلزمه الكفارة لوجود اليمين بالله - تعالى - كالمستقبلة. (٤)

الثالث: أن الحالف كذباً أحوج للكفارة من غيره كما أن الكفارة لاتزيده إلا خيراً، والذى يجب عليه الرجوع إلى الحق ورد المظلمة، فإن لم يفعل وكفر، فالكفارة لاترفع عنه حكم التعدى، بل تنفعه فى الجملة. (٥)

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى - جـ١١ - المرجع السابق ص٥٢٥، صحيح مسلم بشرح النووى جـ١١ ص١١٦ - طبع مكتبة النهضة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. سنن النسائى جـ٧ ص١٠ طبع المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١١ - المرجع السابق ص٥٦٦ .

(٣) المجموع للنووى جـ١٨ - المرجع السابق - ص١٣ .

(٤) المجموع للنووى جـ١٨ - المرجع السابق ص١٤، المغنى لابن قدامة جـ٨ - المرجع السابق ص٦٨٦ .

(٥) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١١ المرجع السابق ص٥٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرابع: قال النووى فى المجموع: إن وجوب الكفارة عندنا- لايقلل من شأن الغموس، بل إن تعاظم الغموس يقتضى التغليظ على الحالف إذا أراد التوبة، وفى أداء الكفارة إشعار كامل بدخوله ساحة التوبة وبدون ذلك - لايكون.(١)

الخامس: أن الكفارة مؤاخذة شرعت ستراً للذنب ومحواً للإثم، فيتعلق بارتكاب محظور، وهو هتك حرمة اسم الله - جل جلاله - كالتوبة تجب بارتكاب الذنب محواً له، ثم الهتك لايحصل إلا عن قصد، ولذلك أخرج الشرع اللغو عن السببية لعدم القصد، وبقيت الغموس والمنعقدة سببين للكفارة باعتبار صفة القصد، وإليه أرشد فى قوله - تعالى- **﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾**(٢).

مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الإمام أبو محمد على بن حزم الظاهرى أدلة الجمهور فقال: قال أبو محمد: احتج من لم ير الكفارة فى ذلك بالأخبار الثابتة عن رسول الله- ﷺ- إلى أن قال: فليس فى شئ من ذلك إسقاط الكفارة، ولاإيجابها، كما ليس فيه ذكر التوبة أصلاً، وإنما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب، فسقط تعلقهم بها فى إسقاط الكفارة.

قال أبو محمد: وأما قولهم هى أعظم من تكفر، فمن أين لهم هذا؟ وأين وجدوه؟ وهل هو إلا حكم منهم لامن عند الله - تعالى-؟

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ ص١٤.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ ويعارضون بأن يقال لهم دعوى أحسن من دعواهم، بل كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج للكفارة، وكانت أوجب عليه منها فيما ليس ذنباً أصلاً، أو فيما هو صغير من الذنوب، وهذا المتعمد للفطر فى رمضان، نحن وهم متفقون على أن الكفارة عليه، ولعله أعظم إثماً من حالف على يمين غموس أو مثله، وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدى بآرائهم، ولعله أعظم إثماً من حالف على يمين غموس أو مثله .

❐ ثم قال ابن حزم الظاهرى: «وأعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف أن لايقتل مؤمناً متعمداً، وأن يصلى اليوم الصلوات المفروضة، وأن لايزنى بحريمه[١]، وأن لايعمل بالربا، ثم لم يصل من يومه ذلك، وقتل النفس التى حرم الله، وزنى، وأربى، فإن عليه الكفارة فى أيمانه تلك، فياالله وياللمسلمين أيما أعظم إثماً، من حلف عامداً للكذب أنه مارأى زيداً اليوم وهو قد رآه، فأسقطوا فيه الكفارة لعظمه، أو من حنث بأن لايصلى الصلوات الخمس، وبأن قتل النفس، وبأن زنى بابنته أو بأمه، وبأن عمل الربا، ثم لايرون عظم حنثه فى إتيانه هذه الكبائر العظيمة التى هى والله قطعاً عند كل من له علم بالدين أعظم إثماً من ألف يمين تعمد فيها الكذب، لاتجب فيه كفارة لأنه أعظم من أن يكفر؟ فهل تجرى أقوال هؤلاء القوم على اتباع نص أو على التزام قياس؟.[٢]

---

(١) المعنى: أن لايزنى بمحرم عليه نكاحه، كأمه وبنته، كما هو ظاهر من تمثيل المصنف بعده.

(انظر: المحلى لابن حزم الظاهرى جـ٨ المرجع السابق ص٣٩) .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى - جـ٨ - المرجع السابق ص٣٧، ٣٨، ٣٩. فتح البارى بشرح صحيح البخارى - جـ١١- المرجع السابق ص٥٦٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويجاب عن هذا من وجهين :

الأول: أنه اجتهاد فى مقابلة النص وهو قوله - ﷺ- لعبد الرحمن بن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وآت الذى هو خير». (١)

□ قال الشوكانى: فيه دليل على أن الحنث فى اليمين أفضل من التمادى إذا كان فى الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والتمادى واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل، فيمينه، طاعة، والتمادى مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذى قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك، كما لو حلف لايأكل طيباً ولايلبس ناعماً فإن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوى الطرفين، فالأصح أن التمادى أولى، لأنه - ﷺ- قال: «فليأت الذى هو خير» (٢).

وقال ابن المنذر - أيضاً - : إن الحديث يدل على أن الكفارة إنما تجب على فعل يفعله فيما يستقبله. (٣)

اعترض على هذا: بأن المدعى مطلق، والدليل مشروط برؤية غيره خيراً (٤)

وأجيب عليه: بأن حال المسلم يقتضى أن يرى ترك المعصية خيراً منها، فيجعل الشرط موجوداً نظراً إلى حاله (٥).

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ١٠ المرجع السابق ص١٧٠، ١٧١ .

(٣) المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ١٠- المرجع السابق ص٦٠٠ .

(٤) البناية شرح الهداية للعينى - جـ٦- المرجع السابق ص٣٨ .

(٥) البناية شرح الهداية للعينى - جـ٦- المرجع السابق ص٣٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

□ وقال ابن مفلح الحنبلى: اليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة... إلى أن قال: ولاتغير حكم المحلوف، وفى الانتصار: يحرم حنثه وقصده لاالمحلوف في نفسه ولامارآه خيراً... إلى أن قال: ولو حلف لايغدر كفر للقسم لالغدره، مع أن الكفارة لاترفع إثمه، بل يتقرب بالطاعات، قال: وهذه أيمان بنص القرآن، ولم يفرض الله مايحل عقدتها إجماعاً.(١)

وقال الباجى فى المنتقى: إن هذه اليمين ليست من جنس مايتعلق به الكفارة، لأنها يمين على ماض، ويمين الماضى لاتخلو من ثلاثة أحوال، لايجب بشئ منها كفارة. أحدها: أن يحلف على شئ أنه قد كان كذا، أو ماكان كذا، وهو يعتقد صحة ماحلف عليه، فيكون الأمر على خلاف ماحلف عليه، فهذه لغو اليمين، ولاكفارة عليه ولاإثم.

الثالث: أن يحلف علي ذلك، ولايعتقد أن الأمر على ماحلف عليه، إما لأنه يعلم ضد ماحلف عليه، أو لأنه يشك فى ذلك، فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك لأنها غمست صاحبها فى الإثم، ولاكفارة لها لكونها متعلقة بالماضى.

وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة، لأنها انعقدت علي الإثم، والتى تكفر لم تنعقد على الإثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث.

والدليل على صحة مانقوله: أن هذه يمين لاتعلق للاستثناء بها، فلا تعلق للكفارة بها، أصل ذلك يمين اللغو.(٢)

---

(١) الفروع لابن مفلح الحنبلى - جـ٦- المرجع السابق ص٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) المنتقى للباجى جـ٣ - المرجع السابق - ص٢٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثانى: أن فى الحنث النفسى والتكفير بعد ذلك تفويت البر إلى جابر، والجابر هو الكفارة، والفوات إلى جابر كلا فوات، فتكون المعصية الحاصلة بتفويت البر كلا معصية لوجود الجابر .

أما إذا أتى بالبر وهو عدم الصلاة، وقتل النفس التى حرم الله، وأزنى وأربى، ففيه تحصيل للمعصية بلا جابر لها، لأن الكفارة فى هذه الحالة تصبح جائزة ولاجائزة، جائزة للحنث، ولاجائزة لمعصية الحنث، فتكون المعصية قائمة لامحالة، فلهذا قلنا: يحنث نفسه ويكفر عن يمينه.(١)

مناقشة أدلة الشافعية ومن وافقهم :

نوقشت أدلة القائلين بوجوب الكفارة فى اليمين الغموس بالمناقشات الآتية:

أولاً: الاستدلال بقوله - تعالى - فى سورة البقرة: **﴿لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾**(٢) غير مسلم ولاحجة له فيه، لأنه إخبار بأنه يؤاخذ، فأما قضية المؤاخذة فليست بمذكورة فيستدعى نوع مؤاخذة، والمؤاخذة بالاسم مرادة من هذه الآية، فلا يكون غيره مراداً، لأن مطلق المؤاخذة فى الجنايات يراد بها المؤاخذة فى الآخرة؛ لأنها حقيقة المؤاخذة والجزاء، لأن دار الجزاء فى الحقيقة الآخرة، فأما فى الدنيا فقد يؤاخذ المطيع ابتداء، وينعم على العاصى استدراجاً، والمؤاخذة المطلقة محمولة على المؤاخذة فى الآخرة، فأما المؤاخذة فى الدنيا فقد تكون خيراً وتكفيراً، فلا تكون مؤاخذة معنى.(٣)

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى - جـ٦- المرجع السابق - ص٣٨ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى - جـ٣ - المرجع السابق - ص١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: أن تعليق الكفارة بالحلف فقط لقوله - تعالى - فى سورة المائدة ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾[١] والقول تفريعاً على ذلك بأن اليمين الغموس يمين معقودة، لأن اسم العقد يقع على عقد القلب - وهو العزم والقصد - بدليل قوله - تعالي- فى آخر الاية ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾[٢] غير مسلم من وجهين :

الأول: أن الله - عز وجل - علق الكفارة فى هذه الآية بالحلف والحنث، وقد عرفنا ذلك بقراءة عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - «إذا حلفتم وحنثتم»، والحنث لايتصور إلا فى اليمين على أمر فى المستقبل، وكذا قوله- تعالى- ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾[٣] وحفظ اليمين إنما يتصور في المستقبل، لأن ذلك تحقيق البر والوفاء بالعهد وإنجاز الوعد، وهذا لايتصور فى الماضى والحال، والله - عز وجل - الموفق .[٤]

قال ابن العربى: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وجرت علي الغالب من أيمان الناس، فدع مابعدها يكون مائة قسم، فإنه لم تعلق عليه كفارة»[٥].

الوجه الثانى: أن المعنى المتبادر إلى الذهن من قوله - تعالى- ﴿**بما عقدتم الأيمان**﴾ هو وجوب الكفارة بعد عقد اليمين، لأن القراءة سواء كانت بالتشديد أو التخفيف لاتتناول إلا المعقودة، لأنه يقال عقدته فانعقد،

---

(١) سورة المائدة- من الآية ٨٩ .

(٢) سورة المائدة - من الآية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة -من الآية ٨٩ .

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ - المرجع السابق ص١٧ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ ص٦٤٠- ٦٤٢ .

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ المرجع السابق ص٢٦٨. المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ المرجع السابق ص١٣. ١٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما يقال: كسرته فانكسر، وإنما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه ا لحل، لأنه ضده، قال القائل :

«ولقلب المحب حل وعقد» .

ولايتصور ذلك فى الماضى، لأن العقد هو الشد والربط فى اللغة، ومنه، عقد الحبل، وعقد الحمل، وانعقاد الرق، وهو ارتباط بعضه ببعض، وقد يذكر ويراد به العهد، وكل ذلك لايتحقق إلا فى المستقبل. (١)

اعترض على هذا: بأن القراءة بالتخفيف تحتمل العقد باللسان والعقد بالقلب، وهو العزم والقصد، فتكون اليمين الغموس يميناً مقصودة، فتجب فيها الكفارة. (٢)

وأجيب عن هذا: بأن التشديد لايحتمل إلا عقد اللسان، وهو عقد القول، فتكون هذه الآية محكمة فى الدلالة على إرادة العقد باللسان، والقراءة بالتخفيف محتملة، فيرد المحتمل إلى المحكم، ليكون عملاً بالقراءتين على الموافقة. (٣)

❐ قال الإمام ابن العربى: فإن قيل: اليمين الغموس منعقدة، والدليل عليه أنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله - تعالى- . قلنا: عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حله، واليمين الغموس مكر وخديعة. والدليل عليه: أن هذا الذى صوره أصحاب الشافعى، موجود فى يمين الاستثناء، ولاكفارة فيها، فثبت أن مجرد القصد لايكفى فى الكفارة. (٤)

---

(١) المبسوط للسرخسى - جـ٨ - المرجع السابق - ص١٢٩ .

(٢) حاشية بيجرمى على الخطيب جـ٤- المرجع السابق ص٣٠٤. بدائع الصنائع للكاسانى - جـ٣ - المرجع السابق ص١٦ .

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى - جـ٣ - المرجع السابق - ص١٦ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ المرجع السابق ص٦٤٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثاً: الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن سمرة خارج عن محل النزاع لأنه نص في اليمين على المستقبل، ولاتعرض له باليمين علي الماضى أو الحال كاذبة.

قال القرطبى: والأخبار دالة على أن اليمين التى يحلف بها الرجل، يقتطع بها مالاً حراماً، هى أعظم من أن يكفرها مايكفر اليمين.(١)

وقال ابن المنذر: إنه يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله.(٢)

رابعاً: الاستدلال بالمعقول غير مسلم من وجهين :

الأول: أن الكفارة لما كانت مشتملة على صفة العبادة والعقوبة، لكونها عبادة فى ذاتها، وكونها أجزية، استدعت سبباً دائراً بين الحظر والإباحة، ولايوجد ذلك إلا فى المنعقدة، فيكون اليمين بصفة كونها معقودة سبباً للكفارة، ثم إن الحالف لما أكد المحلوف عليه بذكر اسم الله - تعالى - حرم عليه هتك حرمته، والاحتراز من الهتك لايحصل إلا بالبر، فوجب البر باليمين، احترازاً عن الوقوع فى المحرم، كما وجب الكف عن الزنا فراراً عن الوقوع فى المحرم، فإذا فات البر وحصل الهتك وجبت الكفارة خلفاً عن البر، ليصير كأن لم يفت بأداء الكفارة ودفع الهتك، وهذا هو تحقيق معنى الخلافة فى الكفارة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - جـ٦ - المرجع السابق ص٢٦٨ .

المجموع شرح المهذب للنووى - جـ١٨ - المرجع السابق ص١٣، ١٤.

(٢) المغنى لابن قدامة - جـ٨ - المرجع السابق - ص٦٨٧ .

كشف الأسرار على أصول البزدوى - جـ٢- المرجع السابق ص٣٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

❐ اعترض على هذا: بأن الخلف يجب بالسبب الذى وجب به الأصل فلابد من أن يكون قائماً ليثبت الخلف به أولاً، ثم يقام مقام الأصل، وههنا اليمين قد انحلت بالحنث وصارت معدومة، فكيف يجعل سبباً للكفارة .

❐ وأجيب عن هذا: بأنه يلزمك - أيضاً - لأنك تجعل اليمين موجبة للكفارة عند الحنث لاقبله، فكيف تقول بالوجوب حالة الانحلال، ثم تقول: إنها قد انحلت فى حق البر لفواته، وصارت سبباً للكفارة الآن، فهى منحلة معدومة فى حق الحكم الأصلى وهو البر، وهى قائمة لتصير سبباً للكفارة، فكانت واجبة بذلك السبب بعينه، لكنه بطل في حق البر وانقلب سبباً للكفارة، إلا أن شرط انعقاده سبباً للكفارة أن يكون منعقداً لوجوب البر ابتداء، لأن الكفارة خلف عنه، فيصير البر بعد فواته مبقى بالكفارة، وهذا مالم يقل به أحد فى اليمين الغموس.(١)

الوجه الثانى: القياس على اليمين المعقودة على أمر فى المستقبل قياس مع الفارق، لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها، أما الغموس فهى غير منعقدة فلا حل لها.(٢)

والأولى قياسها على اليمين اللغو بجامع عدم الانعقاد فى كل، فلا توجب الكفارة. أو يقال: هى يمين على ماض فأشبهت اللغو، فلا توجب الكفارة وبيان كونها غير منعقدة بالآتى:

أ - أنها لاتوجب براً ولايمكن فيها .

ب - أنه قارنها ماينافيها وهو الحنث، فلم تنعقد كالنكاح الذى قارنه الرضاع.

---

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوى - جـ٢ - المرجع السابق ص٣٥٧، حاشية بيجرمى على الخطيب - جـ٤- المرجع السابق - ص٣٠٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة - جـ٨ - المرجع السابق ص٦٨٦، ٦٨٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـ - أن الكفارة لاترفع إثمها فلا تشرع فيها، لأنها كبيرة من الكبائر كما سبق فى الأحاديث المذكورة آنفاً.(١)

❐ وبيان أن الكفارة لاتناط باليمين الغموس، أن الكفارة عبادة تتأدى بالصوم، ويشترط فيها النية، وذلك لأن المشروعات ثلاثة أنواع: عبادة محضة، وسببها مباح، وعقوبة محضة وسببها حرام محض، وكفارات مترددة بين العبادة والعقوبة، ولاخلاف بين الفقهاء على أن الكفارات عقوبة وجوباً، عبادة أداء(٢) ولذلك فيشترط لها النية كسائر العبادات، وإيجاب الكفارة فى اليمين الغموس يعتبر عقوبة لأنها كبيرة محضة، والنية لاتشترط فى العقوبات، فلا تناط الكفارة بالكبيرة .

❐ وبعبارة أخرى: أن اليمين الغموس لما كانت كبيرة محضة لم تكن مناطاً للكفارة التى هى عبادة بدليل أدائها بالصوم(٣)، بخلاف اليمين المعقودة فإنها ليست بكبيرة، لأنها مباحة فجاز أن يناط بها العبادة.

---

(١) المغنى لابن قدامة - جـ٨ - المرجع السابق ص٦٨٦، المجموع شرح المهذب للنووى جـ١٨ - المرجع السابق ص١٤. المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١٠ - المرجع السابق ص٥٩٣، ٦٠٠.

(٢) معنى كونها عقوبة وجوباً: أنها وجبت أجزية لأفعال يوجد فيها معنى الحظر. ومعنى كونها عبادة آداء: أنها تتأدى بالصوم والاعتاق والصدقة وهى قرب، وتؤدى بطريق الفتوى - كالعبادات دون الاستيفاء كالعقوبات. انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى جـ٢- ص١٥٤- طبع دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - جـ٤- المرجع السابق ص١٠٩ .

(٣) البناية شرح الهداية للعينى جـ٦- المرجع السابق ص٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اعترض على هذا باعتراضات :

الأول: لو كان ماذكرتم صحيحاً، لما وجبت الكفارة على المظاهر، لكون الظهار منكراً من القول وزوراً قال - تعالى - فى شأن المظاهرين: ﴿**وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً**﴾(١).

وأجيب على هذا: بأن الكفارة لم تجب بالظهار، بل بالعود الذى هو العزم على الوطء، وهو مباح.(٢)

الثانى: أن ماوجبت بالأدنى وجبت بالأعلى بطريق الأولى.(٣)

وأجيب على هذا: بأنه لايلزم من رفع الأضعف شئ رفع الأعلى به.(٤)

الثالث: أن الكبيرة سيئة، والعبادة حسنة، وأشباهها إياها مباح بها، لقوله - عليه السلام - : ﴿**اتبع السيئة الحسنة تمحها**﴾(٥).

وأجيب عن هذا: بأن الحسنة تمحو السيئة المقابلة لها، ومقابلة هذه الحسنة بهذه السيئة ممنوعة للنص وهو قوله- ﷺ -: «خمس من الكبائر لاكفارة فيهن.... الحديث»(٦).

---

(١) البناية للعينى - جـ٦- المرجع الساق. ص٦. وجزء من الآية الثانية من المجادلة .

(٢) البناية للعينى - جـ٦- المرجع السابق. ص٦ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

(٥) ذكر فى الطريقة المعينية: أنه لااستحالة فى جعل المعصية سبباً للعبادة التى حكمها تكفير المعصية، وإذهاب السيئة، خصوصاً إذا صار معنى الزجر فيها مقصوداً، إنما المحال أن تجعل سبباً للعبادة الموصلة إلى الجنة، لأنها مع حكمها الذى هو الثواب الموصل إلى الجنة تصير من أحكام المعصية، فتصير المعصية بواسطة حكمها سبباً للوصول إلى الجنة وهو محال .

انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازانى - جـ٢ المرجع السابق ص١٥٣، ١٥٤ .

(٦) سبق تخريجه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرابع: المباح هو مالايكون فيه ذنب، والمنعقدة فيها ذنب، فلا تكون متأخرة، فلا تناط بها العبادة كما ذكرتم.(١)

وأجيب عن هذا: بأن المنعقدة وإن كان فيها ذنب إلا أنه متأخر عن اليمين بالحنث، متعلق باختيار مبتدأ، بخلاف مافي الغموس من الذنب فإنه ملازم لايفارقها لاابتداء ولاانتهاء، فلا يصلح الحاق الغموس بالمنعقدة قياساً عليها.(٢)

الرأى المختار :

وبعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى وجوب الكفارة فى اليمين الغموس وعدم وجوبها، والمناقشات الواردة عليها، فإننى أرى أن رأى جمهور الفقهاء هو الرأى المختار لقوة أدلته وسلامتها وخلوها من المناقشة، ولأن اليمين الغموس كبيرة محضة فلا ترفعها الكفارة.

ورغم ذلك فإننى أرى أن الحالف على يمين كاذبة يتقرب إلي الله - تعالي - بالكفارة وبجميع أنواع الطاعات والقرب لعل الله - عز وجل - يغفر له ويعفو عنه، قال - تعالى-: ﴿**إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾(٣) وقال- تعالى- ﴿**إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية للعينى جـ٦- المرجع السابق ص٦ .

(٢) البناية شرح الهداية للعينى جـ٦- المرجع السابق ص٧ .

(٣) سورة الزمر - من الآية ٥٣ .

(٤) سورة النساء- الآيتان ٤٨، ١١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب الحديث .

١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني - طبع المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - الطبعة السادسة - سنة ١٣٠٤ هـ .

٢ - سنن ابن ماجة - الجزء الثاني - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني - طبع دار إحياء الكتب العربية .

٣ - سنن أبي داود - الجزء الثالث - بتعليقات الشيخ أحمد مسعد علي - الطبعة الأولي - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢- طبع مصطفى الحلبي .

٤ - السنن الكبرى للبيهقي - الجزء الرابع والخامس - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٥ - سنن النسائي - الجزء السابع - طبع الدار المصرية اللبنانية توزيع دار الحديث - القاهرة.

٦ - صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي - الجزء الخامس طبع دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٧ - صحيح مسلم بشرح النووي- للإمام محي الدين النووي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. وانظر - أيضاً- طبع دار الشعب- الجزء الحادي عشر .

٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني - طبع دار الريان للتراث - القاهرة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م .

٩ - نيل الأوطار للشوكاني- طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

ثالثاً: كتب التفسير :

١ - أحكام القرآن لابن العربي- الجزء الثاني- طبع دار الجيل-بيروت-لبنان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢ - أحكام القرآن للجصاص- الجزء الثانى - طبع الحلبى .
٣ - تفسير البغوى المسمى معالم التنزيل - طبع دار المعرفة - بيروت لبنان.
٤ - تفسير القاضى - طبع مؤسسة شعبان للطبع والنشر - بيروت .
٥ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام الرازى - الطبعة الأولى - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى - طبع مركز تحقيق التراث بالهيئة المصرية العامة للكتاب .

رابعاً: كتب الفقه العام :

أولاً: الحنفية :

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم- الجزء الرابع - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .
٢ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى - الجزء الثالث - طبع دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان- الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣ - البناية شرح الهداية للعينى - الجزء السادس - طبع دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - الجزء الثالث طبع الحلبى - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٩٦م .
٥ - شرح فتح القدير والتكملة لابن الهمام - الجزء الخامس - طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
٦ - العناية على الهداية للبابرتى- الجزء الخامس - مطبوع مع فتح القدير .
٧ - المبسوط للسرخسى - الجزء الثامن - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٨ - الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى- مطبوع مع فتح القدير .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانياً: المالكية:

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢ - حاشية الدسوقى علي الشرح الكبير - الجزء الثانى - طبع الحلبى .

٣ - الشرح الكبير للدردير - الجزء الثانى - مطبوع مع حاشية الدسوقى .

٤ - الفواكه الدوانى للنفراوى - طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - الجزء الثالث - طبع دار صادر - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة بمصر .

٦ - المنتقى للباجى - الجزء الثالث - طبع دار الكتب العلمية - الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٧ - مواهب الجليل للحطاب - الجزء الثالث - الطبعة الثانية - طبع دار الفكر - سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

ثالثاً: الشافعية :

١ - إعانة الطالبين للبكرى - الجزء الثانى - طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى .

٢ - حاشية البيجرمى على الخطيب - الجزء الرابع - طبع دار المعرفة بيروت - لبنان.

٣ - حاشية الشرقاوى على التحرير - الجزء الثانى - طبع دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبى .

٤ - روضة الطالبين للنووى - الجزء الحادى عشر - طبع المكتب الإسلامى- بيروت - لبنان- سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ .

٥ - المجموع شرح المهذب للنووى- الجزء الثامن عشر - طبع دار الفكر .

٦ - مغنى المحتاج للشربينى - الجزء الثانى - طبع الحلبى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً: الحنابلة :

١ - كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلى - الجزء السادس - طبع عالم الكتب الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م .

٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى - الجزء السادس- طبع عالم الكتب - بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م .

٣ - المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى - طبع المكتب الإسلامى بيروت - لبنان .

٤ - المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى - الجزء الثامن - مكتبة جمهورية مصر بسيدنا الحسين .

٥ - المغنى والشرح الكبير لابن قدامة - طبع دار الغد العربى .

خامساً: الإمامية:

١ - جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام - طبع دار إحياء التراث العربى .

٢ - فقه الإمام جعفر الصادق- الجزء السادس- طبع دار ومكتبة الهلال - بيروت .

سادساً: الزيدية:

١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى - الجزء الرابع - طبع دار الكتب العلمية - بيروت .

٢ - شرح الأزهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى - الجزء الرابع - مكتبة عمان - صنعاء - اليمن - سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

سابعاً: الظاهرية:

١ - المحلى لابن حزم الظاهرى - الجزء الثامن - طبع دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثامناً: الإباضية :

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لابن أطفيش - الجزء الرابع - طبع مكتبة الإرشاد - جده- السعودية.

خامساً: المعاجم اللغوية :

١ - لسان العرب لابن منظور- الجزء السادس - طبع دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م- ١٤١٢هـ-١٩٩٢ .

٢ - مختار الصحاح للرازى - طبع دار نهضة مصر للطبع والنشر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner